حدثنا أبو سعيد بن يوسف ونصر بن يوسف وثامر وهم لسنن النبي صلى الله عليه
وعلى آله كما تقول لعمار وصاحبه حين أخذا في أمر السنن رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله والبراءة منه ومن دينه فقتل عمار وكره الآخر فقتلوا عمار وصلبوا الآخر
حيه فكان هذا أحسن ما سمع من القول بين عذر الله سبحانه فاعله فقال إلا من
بالسعدى عليه بالضرب والهوان والعرض على القتل فقد أطلق له عند ذلك
أن يتكلم بلسانه بالشرك وقلبه ولا اعتقاد وفهمنا ما يقول الله سبحانه من
كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر
صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم فأخبر عز وجل أنه من
نه معتمد لذلك فعليه غضب من الله ومن تكلم بظاهر من الأمر خوفا على نفسه
وقلبه مطمئن بالإيمان غير كافر بالرحمن فهو غير مشرك ولا عاص وكانت
هذه الآية مثبتة لما كان من عمار من الشرك على الإيمان والصدق من المقال فلم
يعذر الله سبحانه لأحد أن يتكلم بشيء إلا أن يظلم فيتكلم بلسانه ما أراد فيقع به عن نفسه
ما التبس من أعدائه وأمر فدية. **مسألة** عن قول الله سبحانه و
لا تقربوهن حتى يطهرن. قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه: هذا أمر من الله عز وجل للمؤمنين
مسن ود لا له على ما هو أرشد لهم وأزكى عنده ومعنى قوله لا تقربوهن حتى يطهرن
فهو لا تدنوا منهن والدنو فهو الجماع حتى يطهرن ومعنى يطهرن فهو يتطهرن
بالماء من دنس الحيض وأوساخه. **وقلت** هل أراد بالطهر انقطاع الدم أم ال
غسل. **قال** محمد بن يحيى عليه السلام: الذي أراد به عز وجل انقطاع الدم والغسل
لأنه لا تقع طهارة إلا من بعد الغسل لما كان من الدم وإلا فإنها لما كان
غير طاهر وقد روي عن جدي القاسم بن إبراهيم صلوات الله عليه أنه فسر ذلك
أجاز للرجل أن يغشى زوجته إذا انقطع عنها الدم وإن لم تغتسل وهذا إنما قد رد على
القاسم رحمة الله عليه ومثله كثير قد كذب عليه وقد شرحت لك ذلك و

الصبا

المسائل المتقدمة كيف أمر الزيادة والنقصان وكيف تقع ومن أين أتى ذلك
عليها والقول فيه عندنا وما نرويه عن سلفنا صلوات الله عليهم أنه لا يحل جماع
الحائض حتى تغتسل بالماء ولو وجبت عليها الرجعة إذا طلقها من قبل أن تغتسل
لها بالماء فإذا اغتسلت بالماء وعمت بدنها وجرى على شعرها في الحيضة الثالثة
فلا رجعة له عليها وهي أولى بنفسها منه إلا أن يكون لم يطلقها غير هذه ا
لتطليقة التي خرجت من عدتها فيها فإذا كان ذلك فله أن يراجعها برضا
منها وبمهر جديد وولي وشهود وهو في نكاحها بعد خروجها من عدتها
كسائر الرجال وإن كان قد طلقها ثلاثا فلا رجعة له في التطليقة الثالثة حتى
حيض ولا تطهر حتى تنكح زوجا غيره وليس يجوز لها أن تنكح في التطليقة الثالثة
له حتى تخرج من العدة ويستوي بحيثما في هذه المدة التي جعلها الله سبحانه
له عليها ولها النفقة عليه لأنها في الاستبراء من مائه وليس لها سكنى إلا
لأنه لا رجعة له عليها وإنما يكون السكنى التي على الزوج الرجعة إذا ا
حب ذلك في العدة وقد رأينا بعض الرجال إذا طلق مرة أول تطليقة أ
وبانت أخرجها من منزله غضبا عليها وربما غضبت المرأة أيضا عند
كلل فيها فتخرج من المنزل وليس أن تفعل ذلك يجوز ولا يحل لمسلم ولا
مسلمة أن يفعل ذلك لقول الله سبحانه يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن و
لا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود
الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فقال سبحانه
لا تخرجوهن أمر للرجال حتما ثم قال عز وجل ولا يخرجن فأمرهن الآخر
من ثم قال في آخر الآية وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه فأخبر سبحانه أنه من تعدى حدود الله وما أمر به فقد ظلم
نفسه وظلمه لنفسه فهو ما كان من تعديه لأمر ربه وإذا فعل ذلك